كراس وكره غسل

ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن وحكم مسحه بأصبع أو حائل وحكم غسله ... وتكرار مسح

فصل ومتى ظهر بعض رأس وفحش أو انتقض بعض عمامة ولو كورا واحدا أو ظهر بعض قدم أو خرج إلى ساق خف لعدم استقرارها فيه أذن أو انقطع دم نحو مستحاضة أو انقضت مدة مسح ولو في نحو صلاة بطلت واستأنف طهارة ولو لم تفت موالاة ويمسح جميع جبيرة إلى حلها والمسح عليها عزيمة فتمسح بسفر معصية وفي نحو حدث أكبر إذا وضعت على طهارة ولم تتجاوز المحل إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه لأنها إنما توضع على طرفي الصحيح وعلى غير طهارة وخيف نزعها كفى تيمم فلو عمت محله مسحت بماء أو على طهارة وجاوزة المحل وخيف نزعها تيمم لزائد ومسح غيره ويغسل صحيح ودوا ولو قارا في شق وخيف قلعه كجبيرة وحكم زوالها كخف ولو قبل برء جرح أو كسر لا في الكبرى فيجزئ غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة **ويتجه** أو في صغرى مع قصر

باب نواقض الوضوء

وهي مفسدة ثمانية **أحدها** الخارج من سبيل إلى ما يلحقه حكم تطهير ولو بظهور مقعدة علم بللها أو طرف مصران أو رأس دودة أو نادرا كريح من قبل أو طاهرا كمني أو مقطرا أو محتشى وابتل **خلافا له** أو منيا دبت أو استدخل لا خارج دائما كاستحاضة ولا يسير نجس من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط ولا أن صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو من فمه ومتى انسد المخرج وانفتح غيره ولو أسفل المعدة لم يجزئ فيه استجمار ولا غسل بإيلاج فيه وأحكام المخرج باقية وفي النهاية إلا أن يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنفتح والمسد كعضو زائد من خنثى انتهى **الثاني** خروج النجاسة من باقي البدن فبول وغائط ينقض مطلقا وغيرهما كدم وقيح ودود وقيء ولو بحاله لم ينقض إلا فاحش في نفس كل أحد بحسبه ولو بقطنة أو بمص نحو علق لا نحو بعوض ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته و**الثالث** زوال عقل وتغطيته بإغماء أو سكر حتى بنوم ولو تلجم فلم يخرج منه شيء إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا ويسيره عرفا من غيره من جالس وقائم فلا اعتبار بالرؤيا **خلافا له** فإن شك في كثرة نوم لم ينقض وينقض يسيره من راكع وساجد ومستند ومتكئ ومحتبي كمضطجع **الرابع** مس فرج آدمي متصل أصلي بلا حائل ولو دبرا أو ميتة أو قلفة أو قبلي خنثى مشكلا ولشهوة ما للامس منه أو لم يتعمد بيده إلى كوع ولو زائدة خلا ظفر ولا ينقض مس محل فرج بائن ولا بالأنثيين أو ما بين الفرجين أو فرج بهيمة أو شفري أنثى وهما حافتا فرجها بل مخرج بول ومني وحيض ولا لمس غير يد لا لمس فرجه أو دبر غيره **الخامس** لمس ذكر لأنثى أو أنثى لذكر لشهوة بلا حائل ولو بزائد أو أشل أو ميت أو هرم أو محرم لا الشعر وظفر وسن ولا اللمس بذلك ولا من دون سبع ولا رجل لأمرد أو امرأة لامرأة ولا أن وجد ممسوس فرج أو ملموس بدن شهوة **ويتجه** نقض كل لو تلامسا معا ولا نقض بانتشار عن فكر وتكرار نظر ولمس عضو مقطوع وخنثى مشكل ولا بلمسه رجلا أو امرأة فلو لمس كلا منهما لشهوة أو لمساه لها انتقض وضوؤه في الأولى ووضوء أحدهما لا بعينه في الثانية **السادس** غسل ميت أو بعضه ولو في قميص لا ييممه وغاسله من يقلبه ويباشره ولو مرة لا من يصب الماء **السابع** أكل لحم الإبل ولو نيا تعبدا فلا نقض ببقية أجزائها كسنام وكبد وكرش وشرب لبن ومرق لحم **الثامن** الردة وكل ما أوجب غسلا إلا الموت **فما** نواقض مشتركة والمختصة كزوال عذر نحو مستحاضة وقت تيمم وكذا بطلان مسح بفراغ مدة أو خلع ممسوح وجبيرة ويرد وقدر على ما بعد عدمها ووجوده لعادمه وغير مذكور في أبوابه ولا نقض بطعام محرم بل يسن ولا بإزالة نحو شعر وظفر ولا بقهقهة في صلاة ولا بما مسته نار ولا يستحب وضوء لذلك **فصل** ومن ...

في بعض محل فرض لا كونه معتادا فيصح على جلد ولبد وخشب ونحو حديد وزجاج وفي عمامة كونها محنكة أو ذات ذؤابة إذ غيرها مكروه وعلى ذكر لا أنثى ولو لضرورة أو خنثى أو احتياطا فلا بمسح عمامة ولا خمارا **م** وأن تستر غير ما جرت العادة بكشفه **ويتجه** ولا يجب مسحه معها بل يسن وإن لبس لابس خف عليه آخر لا بعد حدث ولو مع خرق أحدهما لا كلاهما صح مسح على أيهما شاء ويدخل يده من تحت فوقاني ويمسح الأسفل وإن نزع ممسوحا لزم نزع الآخر وبعد حدث يتعين مسح الأسفل ولا يبطل فقط ظهارة خف مسح وإن لبس خفا صحيحا لا مخرقا على لفافة جاز مسحه وخفا وجرموقا في أخرى جاز مسحهما وعمامة فوق أخرى قبل حدث مسح العليا التي بصفة السفلى وإلا فلا

فصل ويمسح مقيم مطلقا وعاص بسفره يوما وليلة ومن حدث بعد لبس إلى مثله وثلاثة بلياليهن من بسفر قصر لم يعص به أو سافر بعد حدث قبل مسح **ويتجه** وفارق البناء **م** ويخلع بمضي مدة وإن لم يمسح فيها ومن مسح مسافرا ثم أقام **ويتجه** إقامة تمنع القصر **م** أو مقيما ثم سافر أو شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم فيخلع في الحال مسافر مسح يوما وليلة ثم أقام ولو صلى فنوى الإقامة في أثنائها بطلت وكذا لو كان في سفينة فدخل في أثنائها وشاك في بقاء مدة لا يمسح فإن مسح فبان بقاؤها صح ولا يصلي به قبل تبين فإن فعل أعاد ويجب مسح دوائر أكثر عمامة لا وسطها وأكثر أعلى نحو خف وسن بأصابع يديه مفرجة من أصابعه إلى ساقه مرة معا وفي التلخيص يسن تقديم يمنى على يسرى ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن وحكم مسحه بأصبع أو حائل وحكم غسله كراس وكره غسل وتكرار مسح

فصل ومتى ظهر بعض رأس وفحش أو انتقض بعض عمامة ولو كورا واحدا أو ظهر بعض قدم أو خرج إلى ساق خف لعدم استقرارها فيه أذن أو انقطع دم نحو مستحاضة أو انقضت مدة ولو في نحو صلاة بطلت واستأنف طهارة ولو لم تفت موالاة ويمسح جميع جبيرة إلى حلها والمسح عليها عزيمة فتمسح بسفر معصية وفي نحو حدث أكبر إذا وضعت على طهارة ولم تتجاوز المحل إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه لأنها إنما توضع على طرفي الصحيح وعلى غير طهارة وخيف نزعها يكفي تيمم لزائد ويمسح غيره ويغسل صحيح ودواء ولو قارا في شق وخيف قلعه كجبيرة وحكم زوالها كخف ولو قبل برء جرح أو كسر إلا في الكبرى فيجزئ غسل ما تحتها لعدم وجوب موالاة **ويتجه** أو في صغرى مع قصر فصل

باب نواقض الوضوء

وهي مفسدة ثمانية **أحدها** الخارج من سبيل إلى ما يلحقه حكم تطهير ولو بظهور مقعدة علم بللها أو طرف مصران أو رأس دودة أو نادرا كريح من قبل أو طاهرا كمني

Copyright © King Saud University